فاقاموا شاهدا وقلنا بالمنصوص انه الوقف يثبت بشاهد ويمين فان حلفوا ثبت الوقف وصار
وقفا عليهم ولا حق لمن انكر فان مات منهم واحد لم ينتقل نصيبه الى البطن الثاني حتى يموت جميع
من البطن الاول بل يصير لمن بقي منهم فاذا ماتوا انتقل نصيبهم الى البطن الثاني من غير يمين على
ما قاله الجمهور ونص عليه الشافعي رحمه الله وقيل لابد من اليمين وان نكلوا عن اليمين صارت الدار
تركة فاذا اقتسموها كان نصيب المقرين وقفا عليهم مواخذة لهم بالاقرار لكن اذا مات البطن
الاول لم ينتقل وقفا الى البطن الثاني الا بيمين ولهم ان يحلفوا على جميع ما تحمل عنه البطن الاول
وان حلف بعضهم ونكل بعض اخذ كل حالف ملك الدار وقفا ونصيب باقيه تركة بين من انكر ومن نكل
دون من حلف ونصيب الناكل وقفا عليه باقراره فان ماتوا انتقل نصيب الحالف الى البطن
الثاني بلا يمين ولا ينتقل اليهم نصيب من نكل الا بيمين وان كان وقف تشريك وحلفوا ثبت وكل
مولود يولد لاحدهم يصير شريكا لهم الا انه لابد من يمينه فيوقف نصيبه حتى يبلغ ثم يحلف وياخذ
وان نكل فنا ركانه لم يولد في حق الحاضرين فيقتسمون نصيبه وان مات قبل النكول فلا يخفى ان
لورثته ان يحلفوا وياخذوا غلة النصيب وان مات بعد النكول فلا حق لهم فيها لكن لاولاده ان يحلفوا
على نصيبهم من الوقف وياخذوه فان اقام بعض الورثة شاهدين اخذ الحاكم نصيب الصبي والمجنون وجوبا
وباشر التصرف فيه بالغبطة وكذا العين من نصيب الغايب فان كان دينا فجواز الاخذ وجوبا فلو
قدم الغايب او كمل المجنون والصبي قبل الاخذ اخذوا نصيبهم من غير اعادة دعوى قال الرافعي
وكلام الاصحاب هنا يقتضي انتزاع نصيب الغايب وفي باب الوديعة ان الغاصب لو حمل المغصوب
الى القاضي والمالك غايب ففي وجوب قبوله وجهان فينبغي ان ياتي الخلاف هنا مع قيام البينة قلت
ولعل الفرق ان الغاصب قد صار ضامنا وهنا المال كان تحت يد الميت وبذا نفعت بدعوى
حفظه من الضياع الا تراه اذا كان دينا لا يلزم الحاكم اقتضاوه وقوله وعلى كافر ادا مسافة
عدوى لا ذي فسق باجماع او عذر جمعة وللنازح اجر مركب ونفقه وان مشى واستفصل عدلا
ندبا ومجهولا ثم استزكاه ويجب وان عدله خصمه كان طال عهد وشكه اي ويجب ادا الشهادة على من تحملها
بالشهادة وعلم اتفاقا ما لم تزد المسافة المدعو اليها على مسافة العدوى فان زادت لم يجب وان كان فيه دون
مسافة القصر على الاصح ويجب وان كان هناك شهود غيره فان لم يكن الا شاهد واحد والحق لا
يثبت بشاهد ويمين لم يلزمه الادا على الاصح لان شهادته غير كافية وكذا اذا دعي لشهادة لا
في امر لا يحكم به القاضي لم يلزم الشاهد الادا كشفعة الجوار والحاكم شافعي ولا يجب على فاسق مجمع
على فسقه ادا الشهادة بل لا يجوز له اداوها لان الحكم بها باطل وكذلك من به عذر كعذر الجمعة لا
يلزمه اداوها بل عليه ان لا يمتنع من الاشهاد على شهادته او يبعث اليه القاضي من يسمعها منه
والمراة المخدرة كالمعذور وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الاذن لها ثم اذا دعي الشاهد لادايها
في البلد فعليه المشي الا ان يعسر عليه لضعف ونحوه فهو كالنازح عن البلد فله المطالبة باجر
المركوب وله ان يمتنع اذا اخذها على الاصح وللنازح عن البلد ايضا نفقة الطريق وقد سبق ان اجر
الكاتب على المنتفع ولهذا حذفه هنا واذا اذن نائب القاضي بالشهود استحب ان يستفصلهم فيفرقهم ويسال كل
واحد عن زمن التحمل ومكانه وصفته من اجتماع وقت التحمل او انفراد وعن الكاتب وما اشبه ذلك فان
اتفق كلامهم او اختلف ولم يبين كيفية التحمل وكانوا عدولا عنده حكم بشهادتهم وان كان لا يعرفهم

استزكي

استزكي بعد الاستفصال واذا قال الخصم الشاهد عدل ولكنه غلط في شهادته ففيه وجهان انه
يصير بذلك عدلا في حقه فلا يستزكي والاصح في العزيز والروضة والمنهاج انه يستزكي لحق الله تعالى
ولو زكى عند رجل ثم شك في عدالته بعد طول الزمان فالاصح انه يعاد تزكيته وقوله في الحاوي
وللوصية وللبطن الثاني الى قوله لا ان اقر الخصم بعدالته فيه امور احدها قوله وللوصية لا حصر
ذلك بالوصية بل كل شركا في عقد يعقد من العقود اذا اشهد بهم سبب الملك له وللشركا به واقام
شاهدا وحلف فلا بد لصاحبه من اعادة الدعوى والشهادة ويحلف الثاني قوله وللبطن الثاني ان حلف
نصيب كل في وقف الترتيب اضطرب فيه كلام الشراح فصاحب التعليقه ومن تبعه يقول مقتضاه ان
البطن الثاني المتلقي من الناكلين لابد ان يحلف لانه لم يثبت والمتلقي من الحالفين لا يحتاج الى الحلف
وهذا هو الصحيح واستشكله القونوي وقال مقتضاه ان المتلقين لابد لهم من اليمين وحمله على
الوجه الضعيف وفي لفظ الكتاب من عدم الايضاح ما يوجب هذا الاشكال الثالث قوله ويوخذ
للمجنون والغايب بشاهدين الصبي كالمجنون فلو قال لغير مكلف لشملهما الرابع قوله ويجب اداوها
ان دعي من العدوى اطلق وجوب الادا والاصح انه لا يجب عليه الا اذا كانت شهادته كافيه بان كان
معه شاهد اخر في نحو الطلاق او كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين الخامس قوله ومعذور
بنحو مرض كل اعذار الجمعة مسقطة لوجوب الادا الا تراه كيف جاز ان يتحمل عنه الشهادة ولولا
معذور لما جاز التحمل عنه السادس انه اطلق ان للشاهد اجر المركوب وهو لا يستحقه الا اذا كان
الموضع نازحا او تعسر عليه المشي لضعف ونحوه السابع انه اقتصر على وجوب المركوب وسكت عن وجوب
نفقة الطريق وهي واجبة عليه الثامن قوله واستزكي ثم ذكر الاستفصال بعد التزكية تبعا
للغزالي قال في الروضه والصحيح الذي قاله العراقيون وغيرهم انه يستفصل قبل الاستزكى
فان اطلع على عورة استغنى عن الاستزكى ثم ان عرفهم بالعدالة حكم والا استزكى التاسع قوله لا
ان اقر الخصم بعدالته الاصح ان اقراره لا يسقط الاستزكى عن القاضي الا اذا صدقه لانه حق لله تعالى
كما ذكره في العزيز والروضه العاشر انه ذكر فيما بعد انه اذا عدل الشاهد عنده وطال الفصل
انه يراجع المزكي فظاهره الاكتفا باخباره والاصح كما ذكره في العزيز والروضه بلفظ الرافعي انه
يطلب تعديله ثانيا فلابد من لفظ الشهادة لان طول الزمان يغير الاحوال وقوله وقبل تزكيه تحه
نمت حال البضع وفي غير حوانا ولو نما لابي طلب ويحبس لقصاص وحد قذف ودين وكتب بالشاهدين
والخصمين والمال لمن يشهد شفاها بانهما عدلا ويحكم ان نصب ويطلب حكم به ويحمل لاسلح ويمين بدب
مطلقه ورجع مشتر بثمن وان نقل اي اذا كانت الحجة شاهدين على ان زيدا اعتق امته او طلق زوجته
وجب على القاضي ان يحول بينهما قبل ان تثبت التزكيه احتياطا وان لم يطلب الامه والزوجة الحيلولة وان
المدعى غير ذلك من مال وعتق عبد ومحرم فيحال بين المدعى عليه وبينها ان طلب الخصم ذلك وكذا دونه
ان راى الحاكم ذلك في الاصح وان كان قصاصا او حد قذف فللمدعي ان يطلب بحبس القاتل والقاذف
حتى يزكي بينته وكذلك اذا كان دينا نقله في الروضه عن البغوي انه الاصح عنده وفرق وقطع به
في التنبيه وفرق النووي في تصحيحه عليه وقال المتولي انه قضية اطلاق الاكثرين فتترك
الزوجة عند امراة ثقة وتمنع الخروج ولا تستحق الحيلولة بشاهد واحد ولو في المال لانه لم تكمل الحجة
اذ اليمين لا تكون الا بعد تعديل الشاهد ثم تبقى الحيلولة الى ان يتبين الامر للقاضي بالجرح او التعديل ثم تكتب

من الحالفين مع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)